ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-648) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28942) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – غرامة ضبط ميداني - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل – قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة ضبط ميداني - ردت الهيئة بأن ممثليها قاموا بالوقوف على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية، وتبين مخالفتها للنصوص النظامية؛ فقامت الهيئة بفرض غرامة عليه - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا، وأن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعي ولا من يمثله دون عذر رغم ثبوت تبلغه نظاميًا، وأن المدعى عليها لم ترفق محضر الضبط الميداني وبالرجوع إلى الفواتير التي أرفقها المدعي تبين أنه تم تحصيل للضريبة بنسبة أقل عن النسبة المقررة في النصوص النظامية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٣)، و(٥٦) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١/٢، ٢)، و(٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٨٩٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٨م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)،تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني مبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض اللائحة على المدعى عليها أجابت بما يلي: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٦م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضارة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضارة والتي جاء فيها: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته»، حيث قام المكلف بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً. وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة(١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل مخالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٢م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٨م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت المادة (السادسة والخمسون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٧-١٤٣٧/٢/٢٨هـ على: « على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها»، كما نصّت الفقرة رقم (١) من المادة (الثالثة والعشرون) -المتعلقة بالفواتير الضريبية- على: «تحدد اللائحة مايأتي:١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها»، كما نصّت الفقرة (١) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.» كما نصّت الفقرة (٢) من ذات المادة على:» تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر – بناء على أحكام النظام واللائحة – على التوريد ذاته.» نصت الفقرة رقم (٨) من

المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ج. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات «-نصّت المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».بالاطلاع على ما سبق، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلّم منه والمتمثل في طلب إلغاء غرامة الضبط الميداني، حيث استندت المدعى عليها في قرارها إلى الفحص الميداني الذي أجرته بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٦م على المدعي ، وحيث لم ترفق المدعى عليها محضر الضبط الميداني وبالرجوع إلى الفاتورة التي أرفقها المدعي في الصفحة رقم ٢ تبين لنا أن إجمالي المبلغ المستحق قبل الضريبة (١٨ريال) مما يعني أن الضريبة التي يجب أن تفرض عليه (٢,٧) ريال وليس (٢ ريال) كما هو موجود في الفاتورة، كذلك أيضًا بالنسبة للفاتورة المرفقة في الصفحة ٣ تبين لنا أن إجمالي المبلغ المستحق قبل الضريبة (٩ريال) مما يعني أن الضريبة التي يجب أن تفرض عليه (١,٣٥) ريال وليس (١,٢٥ ريال) كما هو موجود في الفاتورة وفي ذلك تحصيل للضريبة بنسبة أقل عن النسبة المقررة في الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة مما استوجب معه فرض الغرامة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة... سجل تجاري(...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها واعتبارياً بحق المدعي، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.